من قولهم لا تريد به نفي الحسن عن الحول بل تريد الترجيح قال وهذا معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها أي لا تفتات عليها فتزوجها
بغير إذنها ولم يرد حق الولي فإنه هو الذي يعقد عليها وينظر لها فصل حقل
في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة وفسر
في الحديث في المهذب أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة فصل حقن قال
الهروي الحاقن للبول كالحاقب للغائط قال قال شمر الحقن والحاقن الذي حقن
بوله فصل حكر الاحتكار بكسر التاء قال الجوهري احتكار الطعام جمعه وحبسه
يتربص به الغلاء قال وهو الحكرة بالضم فصل حكك قوله في المهذب في باب
طهارة البدن لأن الإنسان لا يخلو من بثرة وحكة الحكة بكسر الحاء وهي الجرب
قاله الجوهري فصل حكم قوله نجاسة حكمية وعينية الحكمية هي التي
لا يحس لها طعم ولا لون والعينية نقيضها فصل حلب المحلب المذكور في
زكاة الخلطة هو بفتح الميم وهو موضع الحلب وهذا لا يشترط الاتحاد
فيه في ثبوت الخلطة بلا خلاف وأما المحلب بكسر الميم فهو الإناء الذي
يحلب فيه وفي اشتراط الاتحاد فيه لثبوت الخلطة وجهان أصحهما لا
يشترط وكذا الوجهان في اشتراط الاتحاد للحالب والأصح أنه لا يشترط أيضا
وهذا الذي ذكرته هنا من النفائس المهمة فصل حلقم الحلقوم بضم الحاء والقاف
قال الجوهري هو الحلق وقد أوضحه الشيخ أبو إسحاق في المهذب فقال في باب الصيد
والذبائح الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام وقد ذكرت في الروضة أن الحلقوم
مجرى النفس خروجا ودخولا والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
ويقال له مع الودجين الأوداج فصل حلل قوله في باب ستر العورة من المهذب
وعن ابن مسعود أنه رأى أعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي قال إن الذي يجر ثوبه
من الخيلاء في الصلاة ليس من الله عز وجل في حل ولا حرام هكذا ذكره المصنف موقوفا
على ابن مسعود من قوله وذكر البغوي وصاحب التهذيب في شرح السنة أن بعضهم
وقفه على ابن مسعود وبعضهم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ليس من الله
في حل ولا حرام معناه أنه بعيد من رضى الله عز وجل قال القلعي معناه ليس من

الله

الله في شيء قال الواحدي الإمام المفسر في قول الله سبحانه وتعالى ليس من الله في شيء أي
ليس من دين الله فحذف الدين اكتفاء بالمضاف إليه والمعنى أنه قد بريء من الله وفارق
دينه وقال بعض من شرح أحاديث المهذب في قول ابن مسعود لا يؤمن بحلال
الله ولا بحرامه وقوله ذيلها أي أسبلها والشملة والخيلاء تأتي في بابها إن شاء الله تعالى وإنما
لتسمية الزوج حليلا والمرأة حليلة فقيل لأن كل واحد منهما يحل مباشرته لصاحبه
وقيل لأنهما يحلان بمكان واحد وقيل لأن كل واحد يحل إزار صاحبه وقيل لأنه
يحال صاحبه أي ينازله وقوله في المهذب وإن أدخل في إحليله ميلا الإحليل بكسر
الهمزة واللام قال أهل اللغة هو الثقب الذي في رأس الذكر يخرج منه البول
وجمعه أحاليل الحلة ثوبان عند جمهور أهل اللغة لا يكون إلا ثوبين سميت به
لأن أحدهما يحل فوق الآخر وقيل يقال للثوب الواحد الجديد قريب العهد بحله من طيه
حكاه القاضي عياض في شرح مسلم في مناقب سعد بن معاذ فصل حلو في حديث
أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حلوان الكاهن
وهو حديث صحيح متفق على صحته أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وهو بضم الحاء
وسكون اللام قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى حلوان الكاهن هو الذي
يأخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل يقال حلوت الرجل شيئا يعني
رشوته قال وحلوان العراف حرام كذلك وذكر الفرق بين الكاهن والعراف وهو مذكور
في حرف الكاف قال قال ابن الأعرابي ويقال لحلوان الكاهن الشنع والصهيم
قال الهروي الحلوان ما يعطاه الكاهن على كهانته يقال حلوته أحلوه حلوانا قال
وقال بعضهم أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال حلوت الشيء فلانا إذا
أطعمته الحلو كما تقول عسلته وتمرته قال أبو عبيد ويطلق الحلوان أيضا على غير هذا
وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة تمدح
زوجها لا يأخذ الحلوان عن بناتنا فصل حمد الحمد هو الثناء على
المحمود بجميل صفاته وأفعاله والشكر الثناء عليه بإنعامه على الشاكر ونقيض الحمد الذم
ونقيض الشكر الكفر والمحامد يقال محمدة بكسر الميم ومحمد بفتحها وفي الحديث
الحسن في سنن أبي داود وابن ماجه ومسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم

Copyright © King Saud University